





الطعن رقم 2017/6 (هيئة)

In the Name of Allah Most Gracieus Most Merciful

In Name of His Highness Sheikh Mohammed bin Rashid Al Maktoum, Ruler of Dubai

In the session held in Dubai Courts building, (Rashid Hall), on the 12th September 2017

Presided by Dr. Ali Ibrahim Al Imam, Chief Justice of the Cassation Court, and Chairman of the Judicial Tribunal for Dubai Courts and Dubai International Financial Center Courts;

and membered by Mr. Michael Hwang, Chief Justice of Dubai International Financial Center Courts;

Mr. Essa Mohammad Sharif, Chief Justice, of the Appeal Court;

Mr. Omar Juma Al Muhairi, Appeal Court Judge at DIFC;

بسم الله الرحمن الرحيم


باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 2017/9/12 بمقرمحاكم دبي - قاعة (راشد للاجتماعات)

برئاسة السيد الدكتور/ علي إبراهيم الإمام - رئيس محكمة التمييز ورئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي،

والسيد / عمر جمعة المهيري - قاضي محكمة الاستئناف بمركز دبي المالي العالمي،

1/8













الطعن رقم 2017/6 (هيئة)

Mr. Jasim Mohammad Baqer, Chief Justice of the First Instance Court

Sir David Steel, Judge of the First Instance Court, DIFC;

And in the presence of Mr. Abdul Rahim Mubarak Al Bolooshi, Registrar of the JT.

Cassation No. 6/2017 (JT)

Appellant: ASSAS INVESTMENTS LIMITED.

Respondent: FIUS CAPITAL LIMITED

Judgment:

1. This Application is made by the Applicant ("Assas") for a decision from the Judicial Tribunal ("JJC") for a determination by the Judicial Committee as to the competent court hear an enforcement application.

السيد / جاسم محمد باقـر - رئيس المحكمة الابتدائية

والسيد / سير ديفيد استيل - قاضي المحكمة الابتدائية بمركز دبي المالي العالمي، وبحضور السيد/عبدالرحيم مبارك البلوشي – مسجل الهيئة

الطعن رقم 6 لسنة 2017 (هيئة قضائية)

الطاعنيّ: أساس للاستثمار المحدودة

المطعون ضدها: فيوس كابيتال ليميتد

أصدرت الحكم التالي:

1- تقدم المدعي (أساس) بهذا الطلب للحصول على قرار من الهيئة القضائية بغرض تحديد المحكمة المختصة في نظر طلب الأنفاذ موضوع الدعوى.

2/8

د. علي إبراهيم الإمام رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي Dr. Ali Ibrahim Al Imam,









الطعن رقم 2017/6 (هيئة)

- Assas and the Respondent ("Fius") engaged in an arbitration in the DIFC-Arbitration Centre ("DLAC"), resulting in a final Award by the sole arbitrator ("the Tribunal") against Assas to pay AED 6,469,106 to Fius, being the balance of a Debt Advisory Fee together with interest and costs.
- In March 2016, Assas applied to DIFCC (the court of the seat of the arbitration) in ARB 003/2016 for the Award to be set aside. It is important to note that Fius is a company incorporated in the DIFC and is regulated by the DFSA. Further, the agreement between the parties was expressly subject to DIFC Law.
- The application to set aside was 4. dismissed by the DIFCC on 8 June 2016. An official summary of the judgment is set out below.

لدى كل من أساس والمطعون ضدها ("فيوس") دعوى تحكيم منظورة أمام مركز التحكيم التابع لمركز دبي المالي العالمي -مركز التحكيم - محكمة لندن للتحكيم الدولي، كانت نتيجته صدور حكم التحكيم النهائي عن محكماً وحيداً ("هيئة التحكيم") ضد أساس بدفع مبلغ وقدره (6,469,106) درهم إماراتي لصالح فيوس، وهو المبلغ المتبقي نظير رسوم استشارة الديون مع الفوائد والتكاليف.

في مارس 2016، قدمت أساس طلباً أمام محاكم مركز دبي المالي العالمي (محكمت مقر التحكيم) يحمل الرقم (ARB 003/2016) بغرض إلغاء حكم التحكيم المذكور ، ومن الجدير بالذكر أن شركة فيوس هي شركة كانت قد تأسست في مركز دبي المالي العالمي وتعمل بموجب أنظمت سلطت دبى للخدمات المالية، وعلاوة على ذلك، إن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين تخضع صراحة لقانون مركز دبي المالي العالمي.

بتاريخ 8 حزيران / يونيو 2016 رفضت محكمت مركز دبى المالى العالمي الطلب المقدم بشأن إلغاء حكم التحكيم، حيث موجز حيثيات الحكم على النحو التالي:

رفض طلب إلغاء حكم التحكيم، وأمرت | The application for the arbitration award to

3/8

د. على إبراهيم الإمام رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبى المالى العالمي Dr. Ali Ibrahim Al Imam, Chairman of the Judicial Tribunal for









الطعن رقم 2017/6 (هيئة)

be set aside was dismissed and an order made for its recognition and enforcement.

There was no appeal against this Judgment by Assas.

- 5. The only other development in the DIFC is that Fius has applied on 2 March 2017 seeking an order that Nadia Zaal Mohammad Zaal, a Director of Assas, be required to attend DIFCC to provide information needed to enforce the Setting The date for such Aside Judgment. attendance was fixed for 17 April 2017. However, on that day the lawyers for Assas produced to DIFCC a document from Dubai Courts showing registration and payment of the filing fee for application to the JJC in Cassation No. 6 of 2017.
- 6. Fius had earlier commenced execution proceedings in Dubai Courts relating to the same subject matter and such execution proceedings are still in progress. The decision of the Dubai Courts CIF is at the appeal stage in Case No. 93 of 2017 ("the Appeal"). The execution is currently suspended pending the decision of the JT. The hearing of the Appeal was fixed for 26

المحكمة بالاعتراف به وإنفاذه.

لم يتم تقديم طلب استئناف ضد هذا الحكم من قبل أساس.

5- التطور الآخر الوحيد في مركز دبي المالي العالمي هو أن شركة فيوس قد تقدمت بطلب مؤرخ 2 مارس 2017 للحصول على حكم يقضي باستدعاء نادية زعل محمد زعل، مدير أساس، للمثول أمام محكمة مركز دبي المالي العالمي لتقديم المعلومات اللازمة لإلغاء تنفيذ العالمي تقديم المعلومات اللازمة لإلغاء تنفيذ الحكم. تم تحديد الجلسة لحضورة بتاريخ 17 إبريل 2017. ومع ذلك، في ذلك اليوم تقدم محامو أساس بطلب إلى محكمة مركز دبي المالي العالمي وأبرزوا وثيقة صادرة عن محاكم دبي تبين بأنه تم تسجيل ودفع رسوم وايداع هذا الطلب أمام الهيئة القضائية والذي يحمل الرقم (طعن رقم 6 لعام 2017).

6- وكانت شركة فيوس قد بدأت في وقت سابق إجراءات التنفيذ في محاكم دبي والمتعلقة بذات موضوع الدعوى إلا أن إجراءات التنفيذ لا تزال جارية. وأن قرار محاكم دبي (CIF) منظور أمام محكمة الاستئناف بموجب الدعوى رقم 93 لسنة 2017 ("استئناف"). وتم وقف التنفيذ حاليا إلى حين صدور قرار اللجنة القضائية، وقد حددت جلسة الاستئناف بتاريخ

4/8

د. علي إبراهيم الإمام رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي Dr. Ali Ibrahim Al Imam,











الطعن رقم 2017/6 (هيئة)

April 2017, but has now been adjourned to 5 July 2017.

- 7. Assas argues that there are two parallel execution proceedings currently under way both at DIFCC and Dubai Courts for the same subject matter between the same parties and wherein both Courts have claimed jurisdiction. The consequences of this are:-
- (a) A potential recovery for double recovery by Fius, and hence an unjust enrichment to Fius:
- (b) A risk of an inconsistent approach and/or decision on the executions by Dubai Courts and the DIFC Courts; and/or
- (c) Multiplicity of Proceedings
- 8. No response by Fius has been made to this application although it has been given notice of these proceedings. Fius was properly served by the Notary Private Service (part of Dubai Courts) on 27 April 2017.

Analysis

9. The arguments of Assas are without

26 إبريل 2017، ولكن تم تأجيلها حتى تاريخ 5 يوليو 2017.

- 7- تطعن أساس بأن هناك إجراءات تنفيذ متوازية يجري تنفيذها حاليا في كل من محكمة مركز دبي المالي العالمي ومحاكم دبي بشأن ذات الموضوع وبين ذات الأطراف، حيث تنعى كلتا المحكمتين بأنه لها الاختصاص القضائي، وبالتالي فإن النتائج المترتبة على ذلك هي:
- (أ) امكانين استرداد متكرر من جانب فيوس،وبالتالى إثراء غير عادل لفيوس؛
- (ب) خطر وجود نهج غير متسق و / أو قرار بشأن اجراءات التنفيذ من قبل محاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي؛ و / أو
 - (ج) تعدد الإجراءات

8- ولم تقدم فيوس أي رد جوابي من هذا القبيل على هذا الطلب رغم إخطارها بهذه الإجراءات، حيث تم ذلك حسب الأصول من خلال كاتب العدل الخاص (التابع لمحاكم دبي) بتاريخ 27 إبريل 2017.

تحليا

إن دفوع أساس من غير أساس قانوني،

5/8

د. علي إبراهيم الإمام رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي Dr. Ali Ibrahim Al Imam, Chairman of the Judicial Tribunal for









الطعن رقم 2017/6 (هيئة)

merit. Any award creditor is entitled to pursue the award debtor for execution on the award in whatever jurisdiction that the award is recognized for enforcement. Presumably Dubai Courts accepted the DIFC-LCIA Arbitration Centre Award for execution pursuant to Article 7(2) of the Judicial Authority Law (Dubai Law No. 12 of 2004 as amended by Law No. 16 of 2011). If so, that is simply the law taking its natural course.

10. Pursuing execution proceedings in respect of an arbitration award in a jurisdiction which recognizes that Award does not mean that the award creditor is not permitted also to commence execution proceedings in the jurisdiction in the seat of arbitration. This is the same process as for court judgments whereby award creditors are not restricted in their execution process to a single jurisdiction but can at any time take the award to any other jurisdiction that recognizes the award, and then proceed to execute on the assets of the award debtor in that jurisdiction.

ويحق لأي كاسب لحكم التحكيم السير ومطالبة الخاسر للحكم من خلال تنفيذ حكم التحكيم في أي اختصاص قضائي معترف به في الإنفاذ. ويفترض أن محاكم دبي قبلت مركز دبي المالي العالمي - مركز التحكيم الدولي التحكيم الدولي بموجب المادة 7 (2) من قانون السلطة الفضائية (قانون دبي رقم 12 لسنة 2004 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2011). وإذا الأمر كذلك، ببساطة فإن القانون يأخذ مجراه الطبيعي.

10- متابعة إجراءات التنفيذ فيما يتعلق بحكم التحكيم في الاختصاص القضائي حيث تم الاعتراف بأن هذا الحكم لا يعني أنه لا يجوز أيضا لكاسب الحكم أن يلجأ بطلب الإنفاذ في الاختصاص القضائي في مقر التحكيم. فهذه هي ذات الإجراءات المتبعة في الأحكام الصادرة عن المحاكم التي لا يكون فيها كاسب الحكم مقيداً في طلب الإنفاذ في فيها كاسب الحكم مقيداً في طلب الإنفاذ في في أي وقت الانتقال لتنفيذ حكم التحكيم في أي وقت الانتقال لتنفيذ حكم التحكيم في أي اختصاص قضائي آخر حيث يمكن الاعتراف بالحكم، ثم ينتقل إلى التنفيذ على الأصول والممتلكات الخاصة بخاسر الحكم في ذلك الاختصاص.


6/8

د. علي إبراهيم الإمام رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي Dr. Ali Ibrahim Al Imam,









الطعن رقم 2017/6 (هيئة)

- 11. Of course, the award creditor cannot carry out execution proceedings which will result in the creditor being able to recover more than 100% of the sum due under the relevant award, but the execution proceedings in force in various jurisdictions will keep a careful account of:-
- (a) The amount due to the award creditor; and
- (b) The amount realized on the execution.

The award debtor will also be made aware of these figures, and can inform each enforcing court of the amount unpaid under the Award at the time of the execution so that the enforcing court does not overpay the creditor

12. This is not a question of conflict of jurisdiction because each set of execution proceedings is carried out in respect of different assets. The award (unless it is set aside which cannot now be the case here) will have equal force in all other states where it is recognized as in the seat of the arbitration.

ويطبيعة الحال، لا يستطيع الفائز بالحكم تنفيذ حكم التحكيم، حيث سيؤدي ذلك إلى أن الفائز بالحكم يتمكن من استرداد أكثر من 100% من المبلغ المستحق بموجب الحكم ذي الصلمّ، ولكن إجراءات التنفيذ المعمول بها في مختلف الاختصاصات القضائية ستبقى تراعى وبشكل دقيق ما يلى:-

- (أ) المبلغ المستحق للفائز بالحكم؛ و
- (ب) المبلغ الذي يتحقق عند التنفيذ.

كما سيتم اطلاع خاسر الحكم على هذه الأرقام، ويمكنه أن يبلغ كل محكمة من المحاكم بالمبلغ الذي لم يتم دفعه بموجب الحكم الصادر وذلك عند التنفيذ حتى لا تقوم محكمت التنفيذ بإلزامه بدفع مبلغ أكثر للفائز بالحكم.

هذه الدعوى ليست مسألت تنازع اختصاص بين الطرفين لأن كل إجراءات التنفيذ يتم اتخاذها فيما يتعلق بمختلف الأصول. وأن حكم التحكيم (ما لم يتم إلغاؤه وهذا لا يمكن نظره الآن هنا) سيكون له قوة متساوية في جميع الدول الأخرى حيث يتم الاعتراف به كما هو الحال في مقر التحكيم.


7/8

د. على إبراهيم الإمام رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي Dr. Ali Ibrahim Al Imam, Chairman of the Judicial Tribunal for









الطعن رقم 2017/6 (هيئة)

- 13. It is indisputable that arbitration awards from the DIFC will be recognized in mainland Dubai. There is simply no reason in principle or in law why multiplicity of execution proceedings cannot proceed simultaneously and/or cumulatively.
- 14. For the above mentioned reasons the Cassation ought to be dismissed and the execution proceedings in the Dubai Courts as well as in the DIFCC should be permitted to continue.

Therefore, The Judicial Tribunal decides: The cassation is dismissed, the appellant must pay the fees and the deposit is forfeited. 13- لا جدال في أن أحكام التحكيم الصادرة عن مركز دبي المالي العالمي يتم الاعتراف بها في إمارة دبي، وببساطة ليس هناك سبب من حيث المبدأ أو القانون يحول دون تعدد إجراءات التنفيذ في آن واحد و / أو مجتمعة.

14- وللأسباب المذكورة أعلاه، ينبغي رفض الطعن، ويتم الاستمرار في إجراءات التنفيذ أمام محاكم دبي وكذلك الأمر أمام محاكم مركز دبي المالي العالمي.

تسدا

حكمت الهيئة القضائية برفض الطعن، وبالزام الطاعنة بالرسوم مع مصادرة التأمين.

8/8

د. علي إبراهيم الإمام رئيس الهيئة القضائية لمحاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي Dr. Ali Ibrahim Al Imam,

